

اللجنة المشتركة
(اللجنة القانونية واللجنة الإدارية)
لمجلس الأعيان

مشروع
قانون رقم () لسنة 2018
قانون معدل لقانون الإدارة العامة

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإدارة العامة لسنة 2018) ويقرأ مع القانون رقم (10) لسنة 1965 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (1): موافقة.	
المادة (2): تعني كلمة (دائرة) لأغراض هذا القانون	المادة (2): تعديل المادة (2) من القانون الأصلي بإلغاء	المادة (2): موافقة.	

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p align="center">المادة (3): المطلع : موافقة.</p> <p align="center">المادة (3): المطلع : موافقة.</p> <p align="center">2- موافقة.</p> <p align="center">3- موافقة.</p>	<p>عبارة (أية دائرة أو سلطة حكومية أو مؤسسة رسمية) الواردة في تعريف كلمة (دائرة) الوارد فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة).</p> <p align="center">المادة (3) : تعديل الفقرة (أ) من المادة (6) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند (1) منها وإضافة البنود (2) و(3) و(4) و(5) إليها بالنصوص التالية:-</p> <p>2- لمجلس الوزراء، في حالات خاصة ومبررة، أن يعهد ببعض الصلاحيات المخولة للوزراء بموجب القوانين والأنظمة إلى الأمناء العاميين للوزارات أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة وذلك بناء على تنسيب الوزير المختص.</p> <p>3- للوزير ومن في رتبته أن يفوض أيًا</p>	<p>اية دائرة او سلطة حكومية او مؤسسة رسمية.</p> <p>وتعني عبارة (الوزير الجديد) الوزير الذي اصبحت الدائرة مرتبطة بوزارته .</p> <p align="center">المادة (6) :</p> <p>أ - لرئيس الوزراء ان يفوض أيًا من نوابه او اي وزير اي صلاحية من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور.</p> <p>ب- يمارس نائب رئيس الوزراء صلاحيات رئيس الوزراء المنصوص عليها في القوانين والانظمة المعمول بها في حالة غيابه عن المملكة واذا كان لرئيس الوزراء اكثر من نائب واحد فيمارس صلاحياته تلك نائبه الذي يسميه لهذه الغاية .</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>4- موافقة بعد شطب كلمة (الأولوية) والاستعاضة عنها بكلمة (الأولوية).</p> <p>5- موافقة.</p>	<p>من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة إلى الأمين العام أو إلى أي من كبار موظفي الدائرة في المركز أو المحافظات أو الألووية.</p> <p>4- للأمين العام ومن في رتبته أن يفوض أيا من الصلاحيات المخولة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة إلى أي من كبار موظفي الدائرة في المركز أو المحافظات أو <u>الألووية</u>، ولا يكون التفويض نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه.</p> <p>5- يجب أن يكون التفويض المنصوص عليه في هذه الفقرة خطيا ومحددا ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية.</p>	